لجعل حكم الازل ان ينضاف الى العلل وقد جاء الامر به وترتب الاجابة عليه
فيلزم ان يراعى من حيث الحكمة ولذا صح الدعاء بمفروغ منه كاتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا تواخذنا عند من قال به قيل وهو
دعاء الابدال والله اعلم **قاعدة** استواء العبادتين فى الاصل مع جواز ترك
احدهما للاخر شرعا يقتضى بالبدلية فيهما فالذكر بدل من الدعا عند اعتراض
الاشتغال عنه وبالعكس وقد صح من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته
افضل ما اعطى السائلين فقد ظهرت افضلية الذكر فى هذه الحالة لانه خلى
عن الحظ مع اعتراضه والتعريض عند الخلو من دواعيهما اتم لجمعه
بين صمت الصامت ونطق الناطق والتحقيق ان الافضل فى كل محل ما
وقع فيه اذ الكل وقع لانبياء الله فى احوال وهم فيها على افضل الاحوال
فافهم **قاعدة** اعطاء الحكم فى العموم لا يقتضى لجريانه للمخصوص فاحتيج فى
الخاص لدليل لخصه حتى يتخصص ومن ذلك الجهر بالذكر والدعا والجمع فيهما
ولهما فاما الذكر فدليله من ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه قيل ومن
ادلته كذكركم اباكم او اشد ذكرا وقال ابن عباس رضى ما كنت اعرف انصراف
الناس من الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر رواه
البخارى والجهر فى ذكر العيد وفى ادبار الصلوة وفى الثغور وفى الاسفار
حتى قال عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وقد جهر
عليه السلام باذكار وادعية اى ارفعوا فى مواطن جمة وكذا السلف وصح قوله جوابا لاهل
الخندق اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكل هذه
دالة على الجهر والجمع لكن فى قضايا خاصة يكون وجودها مستند الا دليلا
لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها فلزم
تمهيد اصل اخر **قاعدة** اثبات الحكم لقضية خاصة لا يجرى فى عموم
نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الاصل المنع حتى يأتى
المبيح والجمع للذكر والدعاء والتلاوة اخص من الجمع فيهما لكونه مقصودا
بخلاف الاول فانه اعم من ذلك فلزم طلبه لدليل لخصه فاما الجمع للذكر ففى المتفق

عليه

عليه من حديث ابى هريرة رضى ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون
حلق الذكر الحديث وفى اخره فيسالهم ربهم ماذا يقول عبيدى فيقولون
يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك الحديث فى اعتبار   سيأته
وما وقع فى اخره من ان فيهم من ليس منهم فيقول تعالى هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم فاخذ منه جواز الاجتماع لعين الذكر بوجه لا يسوغ تاويله
كحديث ما جلس قوم مسلمون مجلسا قصدا يذكرون الله فيه الا حفت بهم الملائكة و
تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده الذى
تاول بالعلم مره وبذكر الالاء اخرى وحمل على ظاهره ايضا فسقط التمسك
به فى اعيان الاذكار كدلالته على ما تاول به لاحتماله فان قلت فيجتمعون وكل
على ذكره فالجواب ان كان سرا فجدوا ه غير ظاهرة وان كان جهرا وكل على
ذكره فلا يخفى ما فيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ
فى حديث الناس فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل ندبه بشرط نعم وتاويل
التسبيح والتحميد والتمجيد بالتذاكر فى التوحيد من ابعد البعيد فتاويله غير
مقبول لبعده عن الافكار حتى لا يخطر بالاخطار وذلك من مقاصد الشرع
بعيد جدا فافهم وذكر الشيخ ابو اسحاق الشاطبى عمل عمر رضى الله عنه به وانكاره
له وعده من البدع الاضافية اى التى تذم لما يقترن بها لا لذاتها فافهم
فاما الدعا فالجمع له قد جاء فى حديث حبيب بن مسلمة الفهرى رضى وكان مجاب
الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملاء فيدعو
بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم وقال
على شرط مسلم وذكره شيخنا ابو زيد الثعالبى رحمه فى دلايل الخيرات واظنه
نقله من ترغيب المنذرى والله اعلم **و**اما التلاوة فصح النووى وغيره ما اجتمع
قوم فى بيت من بيوت الله يقرؤن القران ويتدارسونه الا حفت بهم الملائكة
الحديث كما فى الذكر واخذ منه جواز قراءة الحزب الذى يقراء فى المساجد كل
ذلك على اصل الشافعى ومذهبه فاما مذهب مالك ففى كل ذلك الكراهة لعدم
عمل السلف ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك والخروج فيه لغير الحق